

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
10966	لجنة الحق في الحصول على المعلومات. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.127.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.13.19 بتاريخ 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات..... 10963
10967	الجمرك - التصريح الموجز للبضائع المستوردة. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2857.19 صادر في 12 من صفر 1441 (11 أكتوبر 2019) بتغيير وتنظيم قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به..... 10963
	الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. - تفويض بعض الاختصاصات. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي 10966
	نصوص خاصة إقليم الرشيدية. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة. مرسوم رقم 2.19.993 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي تلويين وواقعة بجماعة اغريس السفلي بإقليم الرشيدية وإعلان أن في ذلك منفعة عامة 10967

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2857.19 صادر في 12 من صفر 1441 (11 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير المالية والخصوصية المشار إليه أعلاه رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) :

«المادة الأولى. - 1 - تحدد صيغة التصريح الموجز للبضائع «المستوردة عن طريق البحر أو الجو وكذا البيانات المدرجة فيه وفق «النموذج I الملحق بهذا القرار.

«2 - تحدد صيغة التصريح الموجز لتوجيه ودخول البضائع «لمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا البيانات المدرجة فيه «وفق النموذج II الملحق بهذا القرار.»

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1441 (11 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.127.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.13.19 بتاريخ 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.13.19 الصادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بتعيين السيد خالد اليعقوبي عضوا في لجنة الحق في الحصول على المعلومات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيرا للمادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.13.19 الصادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019)، يعوض، ابتداء من 5 يوليو 2019، السيد علي الرام بالسيد خالد اليعقوبي، المعين من قبل رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بصفته ممثلا عن هذه الهيئة بلجنة الحق في الحصول على المعلومات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

الملحق 1

في الصفحة: الصيغة: التصريح الموحّد للبطائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

بيد المصريح		تاريخ التسجيل		الرمز		الرقم		السنة		النظام		المكتب		المراجع			
9- التعريف الموحد للمقارئة		8- السجل التجاري		7- الاسم		6- التاريخ		5- الرمز		4- الرقم		3- السنة		2- النظام		1- المكتب	
		الرقم		المركز													

ج- الرحلة		رقم		رقم		رقم		رقم		رقم		رقم		رقم	
13- النقل		12- مكتب الوصول		11- الرقم		10- تاريخ وصول وسيلة النقل		9- وسيلة النقل		8- وسيلة النقل		7- وسيلة النقل		6- وسيلة النقل	

الطرق الجوية		الطرق البحرية		الطرق الجوية		الطرق البحرية		الطرق الجوية		الطرق البحرية		الطرق الجوية		الطرق البحرية	
20- اسم الناقل		19- الصولة في الميناء		18- الصولة الصافية		17- الصولة الاجمالية		16- بلد السفينة		15- اسم السفينة		14- اسم جهاز السفينة		13- اسم الناقل	

هـ- أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن		مجموع أماكن الشحن	
-----------------	--	-------------------	--	-------------------	--	-------------------	--	-------------------	--	-------------------	--	-------------------	--	-------------------	--

و- شحن البضاعة انطلاقاً من ميناء أو مطار		طبيعة البضاعة		تاريخ الشحن		رقم الخط		النوع		رقم الخط		تاريخ الشحن		رقم سند الشحن											
31- الوزن الإجمالي (كغ)		30- العدد		29- الرمز		28- الاسم		27- التعريف الموحد للمقارئة		26- الترميز في النظام المسبق بأربعة أرقام		25- تسميتها		24- النوع		23- رقم الخط		22- تاريخ الشحن		21- رقم سند الشحن					
33- الطرح		32- الرقم		31- الوزن الإجمالي (كغ)		30- العدد		29- الرمز		28- الاسم		27- التعريف الموحد للمقارئة		26- الترميز في النظام المسبق بأربعة أرقام		25- تسميتها		24- النوع		23- رقم الخط		22- تاريخ الشحن		21- رقم سند الشحن	

المجموع:

توقيع المصريح

* * *

الملحق II

التصريح الموزع لجمعية رادفيل للضيعة بطهران
و سندات الإقتطاع الموزعة

نوع الصيغة: _____ في _____ المنطقة: _____

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

بيانات المصحح				بيانات السجل			
رقم القاعة (رقم الترخيص)	رقم إعطاء مفازون و سندات الإقتطاع الموزعة	رقم السجل التفصيلي	رقم المركز	رقم تاريخ السجل	رقم المرز	رقم السنة	رقم المكتب
11- القاعة	10- رقم إعطاء مفازون و سندات الإقتطاع الموزعة	9- التاريخ التفصيلي	8- المركز	7- رقم تاريخ السجل	5- المرز	4- الرقم	3- السنة
				رقم تاريخ السجل			
				رقم المرز			

د- التصريح الموزع المرجعي

رقم تاريخ السجل	رقم المرجح
16- تاريخ السجل	15- رقم المرجح
ج- الموزع	
رقم تاريخ السجل	رقم مكتب الموزع
13- سجن الترخيص	14- مكتب الموزع

هـ- وسيلة النقل

عدد الحافلات	عدد العربات الاجمالي	عدد السيارات	عدد الدراجات
24- عدد الحافلات	22- مجموع الوزن الاجمالي	21- الرقم	20- البلد
		19- الصنف	
		18- اللاتل	

و- تفصيل الضامنة حسب التصريح الموزع المرجعي

التجهيزات	القيمة		الوزن الاجمالي (كغ)	الجزئية	المرسل اليه	طبيعة الضامنة	الوزن	رقم اللاتل	المرجع	
	السنة الاجمالية	السنة							سنة الشحن /	سنة الترخيص
42- البارج	40- القيمة	39- المبلغ	37- الوزن الاجمالي	36- العدد	35- المرز	34- الاسم	33- المرفق	32- التاريخ	26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص
41- الاكبر	40- القيمة	38- السنة	37- الوزن الاجمالي	36- العدد	35- المرز	34- الاسم	33- المرفق	32- التاريخ	26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص
									26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص
									26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص
									26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص
									26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص
									26- سنة الشحن /	25- سنة الترخيص

43- رخصة توجية الضامنة

44- عدد الاجتام

45- رقم الاجتام

46- تأييد الوصول بالسيارة بالسيارة الموزعة

توقيع المصحح: _____

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس اعويشة، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790، والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد ادريس اعويشة، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

أشعر عليه :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 الصادر في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة اغريس السفلي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.126.19 صادر في

23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.04 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) بتعيين السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد اللطيف معتضد، المكلف بقطب الدعم بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الإمضاء أو التأشير على جميع العقود والوثائق المتعلقة بتوظيف وتدبير الموارد البشرية المخصصة لنفس الهيئة وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.993 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي تلوين وواقعة بجماعة اغريس السفلي بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ماي 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة اغريس السفلي خلال الفترة الممتدة من 5 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2018 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة اغريس السفلي المجتمع خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 7 فبراير و 3 ماي 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/AUERM/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي تلوين وواقعة بجماعة اغريس السفلي بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3458.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)
بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3238.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الأمر من المساعدة على قبض الموارد وصرف النفقات من الحساب المرصد لأمر
خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات
وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب
الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
الدكتور محمد عبده الداودي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة.	السيد قسو بوجمعة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد الاله الصمدي، مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفنيدق.	السيدة شميصة عبد اللوى، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد وهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	السيد نور الدين الجلولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة لمياء الدليعي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	السيد سعيد الحسنائي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد السلام الدهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	السيد محمد حكيم أمري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	السيد الحسن البلعشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد امال، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	السيد الدحي محمد فاضل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.	السيد مصطفى بوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشرق.	السيد محمد نبيل المصلي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
الدكتور محمد بزناسني، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.	السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة نسرين العمري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الناظور.	السيد جمال عبد الوهي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
السيد مصطفى ديدوح، مندوب وزارة الصحة بإقليم الدريوش.	السيد عبد السلام بوزاكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	-
الدكتور لحسن بولحسن، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	السيد بلعباس السلاسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور هشام اسماعيلي علوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرسيف.	السيد عادل العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
الدكتور عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	السيد محمد كيبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - مكناس.	السيد علي البقالي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
الدكتور خالد سنيتير، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.	السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور سعيد لفقيه، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	-
الدكتور حسن أكهو، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	-
الدكتور عبد اللطيف العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم إفران.	السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة سناء ذاكر الله، مندوبة وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	السيد الهامي البدروسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد السلام البقالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	السيد حفيف جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور الحسن أبو الفضل، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان بالنيابة.	السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور يوسف زنبوط، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	السيد محمد الينصلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	-
الدكتورة نورية سعدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الرباط.	السيد ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد اليعقوبي بوبكر، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	-
الدكتورة إلهام عثمان أموي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.	-
الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	السيد عبد الإله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	السيد عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور ادريس شريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.	-
الدكتور خلود بن رحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	السيد كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور نور الدين مكرم، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال بالنيابة.	السيد لكزني صلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور أحمد نبطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح.	السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	السيد براهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور أحمد واديش، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	السيد حجاج عيال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة نبيلة الرميلي، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.	السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
الدكتور حسن السقاط، مندوب وزارة الصحة بعمالة الدار البيضاء - أنفا.	السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة وفاء أحناء، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الفداء - مرس السلطان.	-
الدكتور عبد الواحد زمزامي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع - العي المحمدي.	السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة بهاء ربيع، مندوبة وزارة الصحة بعمالة العي الحسني.	السيدة هند مغفور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
الدكتور محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق.	السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور طارق يفوت، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي.	السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة خديجة بعيد، مندوبة وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك.	السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد.	السيد إبراهيم آيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد الحفيظ، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية بالنيابة.	السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور سعيد اصباغي جلال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	-
السيد مصطفى عميريش، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر بالنيابة.	-
الدكتورة فتيحة برنص، مندوبة وزارة الصحة بإقليم مديونة.	السيدة مرمة توفيق، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور بوشعيب عشاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	السيد محمد إفلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد الكريم الحبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.	السيد محمد بتمريس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

الدكتور محمد ايت الخضر، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	السيد محمد الرضاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد عز الدين لمنوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة لمياء شاكيري، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة مراكش - آسفي.	-
الدكتور عبد الله البيوني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	السيد محمد العكسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور طيب العمراني الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة بالنيابة.	-
الدكتور المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	السيد ادريس مجون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد المالك المنصوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	السيد سعيد جلاتي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور زكريا ايت لحسن، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السيد محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد المالك المنصوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة بالنيابة.	السيدة هدى الخياطي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد الحكيم مستعيد، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي.	السيد لحسن اسحبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية.	السيد محمد علي بومزيك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد سلعي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة درعة - تافيلالت.	السيد خالد حسني، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
الدكتور امحمد برجواي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	السيد ابراهيم العشاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة بديعة عبد اللوي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة فاطمة شبعو، مندوبة وزارة الصحة بإقليم ميدلت.	السيد مصطفى الناصري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة نادية بوهلال، مندوبة وزارة الصحة بإقليم تنغير بالنيابة.	السيد عبد الحكيم أوزال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	السيد مولاي الساهدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة.	السيد ابراهيم فايز، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
الدكتور سعيد بوجلابة، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إدا وتنان.	السيد محمد مكايي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - آيت ملول.	السيد محمد بنبيهي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور ربيع الغريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	السيد ادريس ارجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد الحبيب أزنالك، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	-
الدكتور مولاي عبد الله الصفي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم - واد نون.	السيد زواد عفيف، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
الدكتورة فدوى بعيش، مندوبة وزارة الصحة بإقليم كلميم.	السيد الحسن زرقان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد عبد الخالق علو، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا - الزاك بالنيابة.	السيد عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد محمد سيد الناية، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان بالنيابة.	السيد سالم الساهل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد المختار زابيل، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني.	السيد بابا ليكام، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور علي الهواري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء.	-
الدكتورة حليلة صلاح، مندوبة وزارة الصحة بإقليم العيون.	السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور بالنيابة.	السيد محمد فاضل بوجلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عماد بركة، مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية بالنيابة.	السيد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمد فاضل النوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	السيد سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
الدكتورة سليمة صعصاع، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.	السيد محسن القباج، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
الدكتور عصام عهدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	السيد أباه دلبوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة سليمة صعصاع، مندوبة وزارة الصحة بإقليم أوسرد بالنيابة.	السيد محمد حماتة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور توفيق جمال، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور توفيق جمال الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور توفيق جمال المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور توفيق جمال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وديع الزرهوني، رئيس قسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3459.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن شطبي، المفتش العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3460.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

- مقرر تعيين طبيبين من المؤسسة الاستشفائية المعتمدة لعمليات أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية مكلفين بوضع محضر معاينة طبية لإثبات وفاة المتبرع دماغيا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عدنان بحافة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3462.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرار لوزير الصحة رقم 3461.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ؛

وعلى القرار رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان بحافة، مدير التنظيم والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على المقررات الإدارية التالية :

- مقرر الترخيص باستيراد الأعضاء والأنسجة البشرية من طرف المؤسسات الاستشفائية المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها ؛

- مقرر الترخيص بأخذ الخلايا الجذعية المكونة للدم من شخص حي قاصر لفائدة أخيه أو أخته ؛

- مقرر تعيين طبيبين مكلفين لدى المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستم فيه عمليات أخذ وزرع العضو البشري أو أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع المعهود إليهما شرح أبعاد عملية التبرع للمتبرع والفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ للقاضي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان بحافة، مدير التنظيم والمنازعات بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عدنان بحافة الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عدنان بحافة المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عدنان بحافة أو عاقه عائق ناب عنه السيد نبيل لعشوب، رئيس قسم المنازعات والشؤون المهنية بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3463.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد اليوبي، مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور محمد اليوبي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور محمد اليوبي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور محمد اليوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لکرد، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب الإمضاء أو التأشير على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى المصالح التابعة لوزارة الصحة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

قرار لوزير الصحة رقم 3464.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الإدارة والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة وعلى تعديلاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3465.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الخامسة

إذا تغيب الدكتور عبد الإله بوطالب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز لخضر، رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3466.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة السالف الذكر.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بإعداد أو تتبع أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المصالح التابعة لوزارة الصحة المعتبرة مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عبد الوهاب بلمداني أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رشيدة باحامو، رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية وإذا تغيبت هذه الأخيرة أو عاقها عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه إلى السيدة ليلى أبو طيب، رئيسة مصلحة المحاسبة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور عبد الحكيم يحيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3467.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الحكيم يحيان، مدير السكان بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السكان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور عبد الحكيم يحيان الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية السكان.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور عبد الحكيم يحيان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية السكان وفسخها.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز تحتاح، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور الطاهر موحش أو عاقه عائق نابت عنه الدكتور فاضلة لهرابي، الطبية بقسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز تحتاح الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزيز تحتاح المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عزيز تحتاح أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم برمجة الممتلكات بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3470.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الأحسائي، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الصحة رقم 3469.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور الطاهر موحش، رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الصحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية، مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3472.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن الأحسائي الإمضاء أو التأشير على الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمصالح التابعة له وبالكتابة العامة وبالديوان وبالمفتشية العامة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن الأحسائي أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد العزيز الكفيتة، رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بقسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بوزارة الصحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3471.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرار لوزير الصحة رقم 3473.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد بنعجيبة، مدير المركز الوطني لتحاقن
الدم ومبحث الدم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على
جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك
الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور محمد بنعجيبة الإمضاء أو التأشير على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم
ومبحث الدم.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور محمد بنعجيبة المصادقة على الصفقات المبرمة
لفائدة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وفسخها.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان، المكلفة بالمركز الوطني لمحاربة
التسممات بالمغرب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على
جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان الإمضاء أو التأشير على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة
الصحة الخاصة بالمركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان المصادقة على الصفقات المبرمة
لفائدة المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة رشيدة سليمان أو عاقها عائق ناب عنها السيد
محمد الجواهري، المهندس الرئيس بالمركز الوطني لمحاربة التسممات
بالمغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمال دريد، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أمال دريد الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة أمال دريد المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة أمال دريد أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سهام إيراوي، المتصرفة من الدرجة الأولى بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3475.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور محمد بنعجيبة أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى السيدة خديجة الحجوجي، الطبيبة بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3474.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرار لوزير الصحة رقم 3476.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عهدي المحجوب، رئيس قسم التموين بوزارة
الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لنفس القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عهدي المحجوب الإمضاء أو التأشير على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية
وزارة الصحة الخاصة بقسم التموين بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عهدي المحجوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد
النضضاني، رئيس مصلحة الصفقات بقسم التموين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سيسوط التازي، مدير المركز الوطني
للوفاية من الأشعة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز
بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل
المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد سيسوط التازي الإمضاء أو التأشير على
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم
ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمركز الوطني للوقاية من الأشعة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد سيسوط التازي المصادقة على الصفقات
المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الوطني للوقاية من الأشعة
وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد سيسوط التازي أو عاقه عائق ناب عنه
السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الثانية بالمركز الوطني
للوفاية من الأشعة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد غجاوي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمعهد الوطني للصحة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد غجاوي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمعهد الوطني للصحة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد غجاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى السيد محمد الحداد، المساعد الطبي الممتاز بالمعهد الوطني للصحة.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد محمد غجاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد بن اعكام، المهندس الرئيس المكلف بمختبر الطب الشرعي بالمعهد الوطني للصحة وذلك فيما يخص التوقيع على نتائج التحليلات الكيميائية المتعلقة بالطب الشرعي الموجهة من طرف وكلاء الملك بمختلف محاكم المملكة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3477.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غجاوي، مدير المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.